# المملكة المتحدة

آن الأوان لإجراء تحقيق
في دور المملكة المتحدة
في انتهاكات حقوق
الإنسان في الخارج منذ 11
سبتمبر/أيلول 2001

منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2009

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2009

رقم الوثيقة: EUR45/001/2010
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة
لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 2.2 مليون من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلةٌ عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على مساهمات وتبرعات أعضائها وأنصارها.

منظمة العفو الدولية

# المملكة المتحدة: آن الأوان لإجراء تحقيق في دور المملكة المتحدة في انتهاكات حقوق الإنسان في الخارج منذ 11 سبتمبر/أيلول 2001

تعتقد منظمة العفو الدولية أن ثمة أدلة جديرة بالثقة على تورط المملكة المتحدة في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتُكبت ضد أشخاص احتُجزوا في الخارج منذ الهجمات التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر/أيلول 2001 ما يستدعي إجراء تحقيق مستقل، وحيادي، وشامل. وتنسب مزاعم موثوق بها إلى المملكة المتحدة ضلوعها في ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والاعتقالات غير القانونية، وعمليات التسليم غير القانونية. وعلى مر السنين وثقت منظمة العفو الدولية وغيرها حالات تورُّط المملكة المتحدة في هذه الانتهاكات ومن ضمنها :

- أن موظفين بريطانيين حضروا وشاركوا في عمليات استجواب المعتقلين الذين احتُجزوا بصورة غير قانونية في الخارج في ظروف عرفت المملكة المتحدة فيها أو كان ينبغي أن تعرف أن المعتقلين المعنيين كانوا معرضين لخطر التعذيب و/أو كان اعتقالهم غير قانوني؛

- قدم موظفون بريطانيون معلومات (مثلاً أرسل موظفو المخابرات البريطانيون برقيات إلى أجهزة المخابرات في دول أخرى) دفعت الولايات المتحدة الأمريكية ودولاً أخرى إلى توقيف أشخاص واعتقالهم عندما كانت المملكة المتحدة تعلم أو كان ينبغي عليها أن تعلم أن هؤلاء الأشخاص معرضون لخطر التعذيب و/أو الاعتقال غير القانوني؛

- شاركت المملكة المتحدة في برنامج التسليم غير القانوني والاعتقال السري الذي نفّذته الولايات المتحدة من خلال استخدام أراضي المملكة المتحدة مثلاً (مثل دييغو غارسيا) و/أو مجالها الجوي؛

- أرسل موظفون بريطانيون أسئلة لطرحها على أشخاص اعتقلتهم دول أخرى في ظروف عرفت فيها المملكة المتحدة أو كان ينبغي عليها أن تعرف أن المعتقلين المعنيين كانوا معرضين لخطر التعذيب و/أو كان اعتقالهم غير قانوني؛

- تلقت المملكة المتحدة بصورة منهجية معلومات انتُزعت من أشخاص اعتُقلوا في الخارج في ظروف كانت تعرف فيها أو كان ينبغي عليها أن تعرف أن المعتقلين المعنيين معرضون فيها للتعذيب في الماضي أو الحاضر أو المستقبل و/أو أن اعتقالهم كان غير قانوني.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن دور المملكة المتحدة في الممارسات المسيئة المبينة آنفاً لا يمكن أن يُعزى حصراً إلى ما فعله أو أغفله موظفون بريطانيون أوغاد. إذ إن السياسات والممارسات التي طُبِّقت في أعقاب 11 سبتمبر/أيلول 2001 أدت مباشرة إلى مشاركة المملكة المتحدة في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتُكبت ضد أشخاص احتُجزوا في الخارج. وقد تضمنت هذه السياسات والممارسات الآتي :

- تقاعس المملكة المتحدة عن الرد الكافي على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي وُثِّقت في تقرير فبراير/شباط 2004 الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر[3]

- إرسال أفراد من أجهزة المخابرات والشرطة البريطانية إلى الخارج كي يستجوبوا أو يساعدوا في استجواب أشخاص احتجزتهم دول أخرى في ظروف كانت المملكة المتحدة تعرف فيها أو كان يجب أن تعرف أن الاعتقال والاستجواب على السواء لم يكونا غير قانونين وحسب، بل أيضاً ربما وصلا إلى حد الجرائم الخطيرة بموجب قانون المملكة المتحدة والقانون الدولي، ومن ضمن ذلك تواطؤ المملكة المتحدة في التعذيب وإمكانية ارتكاب موظفين بريطانيين سلوكاً إجرامياً.

- الرفض مدة طويلة معارضة الاعتقال غير القانوني لمئات الأشخاص في القاعدة البحرية الأمريكية في خليج غوانتنامو بكوبا، والرفض المتزامن لتقديم احتجاجات كافية إلى الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى نيابة عن مواطنين بريطانيين ومقيمين سابقين في المملكة المتحدة كانوا محتجزين بصورة غير قانونية في مواقع مختلفة حول العالم، ومن ضمنها خليج غوانتنامو.

- إرسال أفراد في المخابرات البريطانية إلى خليج غوانتنامو لاستجواب مواطنين بريطانيين ومقيمين في المملكة المتحدة.

- الإخفاء حتى يونيو/حزيران 2004 لحقيقة أن عدداً من المعتقلين الذين استجوبهم أفراد في المخابرات البريطانية كانوا قد اشتكوا في الحقيقة من المعاملة التي لقوها في الاعتقال على أيدي السلطات الأمريكية في خليج غوانتنامو وسواه (مثلاً أفغانستان)، ورفض المملكة المتحدة فيما بعد تقديم مزيد من التفاصيل حول هذه الشكاوى، ومن ضمنها حول كيفية متابعتها – إذا حصلت فعلاً – بما يتماشى مع الواجبات المترتبة على المملكة المتحدة حيال حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي؛

- الأذون التي أصدرتها حكومة المملكة المتحدة إلى أجهزة الأمن والمخابرات بموجب الباب 7 من قانون أجهزة المخابرات لعام 1994، الذي ينص على صرف النظر عن تبعة أفراد أجهزة المخابرات عن الأفعال غير القانونية، ومن ضمنها الجرائم الجنائية التي تُرتكب في الخارج في بعض الظروف والإخفاء المصاحب لها – "لأسباب أمنية" – لعدد المرات والظروف التي مُنحت فيها هذه الأذون منذ 11 سبتمبر/أيلول 2001؛

- التأكيد الخاطئ بأنه لم تكن هناك إلا ظروف محدودة جداً انطبق فيها القانون المحلي والدولي لحقوق الإنسان على عمليات المملكة المتحدة في الخارج، ومن ضمنها في أفغانستان والعراق.[4]

- التقاعس عن الكشف عن معلومات بحوزة حكومة المملكة المتحدة تؤيد المزاعم التي قُدِّمت نيابة عن المعتقلين السابقين والحاليين بأنهم تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وأن الاعترافات التي أدلوا بها انتـزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة؛

- التقاعس المتعمد أو الذي ينطوي على إهمال صارخ عن الاحتفاظ بسجلات وافية – أو أي سجلات على الإطلاق – تتعلق باستخدام الولايات المتحدة لدييغو غارسيا في عمليات التسليم غير القانونية، وأنشطة وكالات المخابرات؛

- الدفاع المضني عن استخدام معلومات – في إجراءات قانونية محلية – انتُزعت تحت وطأة التعذيب من أشخاص احتجزتهم دول أخرى في الخارج.[5]

إن رد فعل حكومة المملكة المتحدة على هذه التهم اتسم أساساً بالإنكار والتستر خلف جدار من السرية. وقد نفى رؤساء أجهزة المخابرات البريطانية (أم آي 5 وأم آي 6)، ووزيرا الداخلية والخارجية، ورئيس الوزراء، ورئيس لجنة المخابرات والأمن في الماضي مشاركة المملكة المتحدة في تعذيب أشخاص احتجزوا في الخارج. بيد أن بيانات النفي هذه تضرب عرض الحائط بالأدلة الجديرة بالثقة التي تناقض ذلك والتي استمرت في التزايد في السنوات الأخيرة. وعلاوة على ذلك، يبدو أنها تتعارض مع الاعتراف بأن الأذون قد مُنحت فعلاً بموجب الباب 7 من قانون أجهزة المخابرات لعام 1994.

وإضافة إلى ذلك، أكدت المحكمة العليا لإنجلترا وويلز في أغسطس/آب 2008 أن المملكة المتحدة – من خلال أجهزة مخابراتها – سهّلت استجواب بنيام محمد مع علمها بأن اعتقاله الأولي في باكستان كان غير قانوني. ثم خلال فترة مدتها سنتان، استمرت المملكة المتحدة في تسهيل المقابلات التي أجريت نيابة عن السلطات الأمريكية عندما كان يجب أن تدرك أن بنيام محمد معتقل بصورة غير قانونية من جانب دولة ثالثة. وعلاوة على ذلك، فإنه في ذلك الوقت كانت المملكة المتحدة تعرف أو كان يجب أن تعرف أن هناك خطراً حقيقياً في تعرض بنيام محمد للتعذيب. كذلك كانت المملكة المتحدة تعرف أنه طوال هذا الوقت اطلعت الولايات المتحدة على معلومات كان يتم الحصول عليها من بنيام محمد. وبناء على ذلك، تبين للمحكمة في أغسطس/آب 2008 أنه :

*من خلال سعي حكومة المملكة المتحدة لمقابلة [بنيام محمد] في الظروف التي وُصفت وتقديم معلومات وأسئلة إلى مستجوبيه كانت علاقتها بالسلطات الأمريكية فيما يتعلق [ببنيام محمد] أبعد بكثير من مجرد متفرج أو شاهد على الأفعال الخاطئة المزعومة.*[6]

وفي الحكم نفسه أمرت المحكمة وزير خارجية المملكة المتحدة بتزويد محامي بنيام محمد بالأدلة حول معرفة المملكة المتحدة بالتسليم غير القانوني له، وهويات الموظفين الأمريكيين المتورطين، والرحلات الجوية المستخدمة، وبأدلة توقيفه ومعاملته اللاحقة، وبأدلة مقابلة أجهزة الأمن البريطانية له، وبأي معلومات حول بنيام محمد قدمتها المملكة المتحدة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وقد قاومت حكومة المملكة المتحدة إفشاء هذه المعلومات.

وفي 4 أغسطس/ آب 2009 اتهمت اللجنة البرلمانية المشتركة المعنية بحقوق الإنسان في المملكة المتحدة حكومة المملكة المتحدة بأنها "مصممة على تجنب التدقيق البرلماني" في معرفتها بتعذيب المشتبه بتورطهم في الإرهاب الذين احتجزتهم أجهزة المخابرات في باكستان وسواها. وقال تقرير اللجنة المذكورة إن التحقيق المستقل هو الطريقة الوحيدة لاستعادة ثقة الرأي العام بأجهزة المخابرات والأمن.

وبعد أيام في 9 أغسطس/آب 2009 أثارت اللجنة البرلمانية للشؤون الخارجية في المملكة المتحدة باعث قلق حول مشاركة المملكة المتحدة في ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد المشتبه بتورطهم في الإرهاب المحتجزين في الخارج. وذكرت اللجنة المذكورة في تقريرها السنوي أن : "هناك خطراً في أن استخدام الأدلة التي قد تكون انتُزعت تحت وطأة التعذيب بصورة منتظمة، لاسيما حيث لا يتضح بأن الاحتجاجات حول سوء المعاملة قد أدت إلى أي تغيير في سلوك أجهزة المخابرات الأجنبية – يمكن أن يُفسَّر بأنه تواطؤ في ارتكاب هذا السلوك".

ولم تأبه سلطات المملكة المتحدة بالدعوات لإجراء تحقيق كامل ومستقل وحيادي وشامل في دور المملكة المتحدة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد أشخاص احتُجزوا في الخارج منذ 11 سبتمبر/أيلول 2001. وقد تقاعست في الإيعاز بإجراء تحقيقات تراعي حقوق الإنسان برغم وجود أدلة موثوق بها على ارتكاب هذه الانتهاكات بمعرفة ضباط في المخابرات البريطانية في عدد من الدول الأجنبية وتواطئهم فيها وفي بعض الحالات بحضورهم.[9] وقد صرّحت الحكومة أن لجنة المخابرات والأمن هي الهيئة التي تشرف على أفعال أجهزة المخابرات. بيد أن منظمة العفو الدولية أعربت عن قلقها على مر السنين إزاء عدم كفاية هذه اللجنة كهيئة مشرفة، ويعود السبب الرئيسي إلى عدم استقلالها عن السلطة التنفيذية البريطانية.[9]

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن مزاعم تواطؤ المملكة المتحدة في ممارسة التعذيب وغيره من الانتهاكات ضد الأشخاص الذين احتُجزوا في الخارج خطيرة جداً، ولا يمكن الرد عليها قانونياً ببيانات النفي الشامل.

وإضافة إلى ذلك ترى المنظمة أن المطبوعة الوشيكة "للإرشادات المنقحة لضباط المخابرات وأفراد الأجهزة الأمنية حول احتجاز المعتقلين في الخارج واستجوابهم، وحول نقل المعلومات الاستخبارية المتعلقة بالمعتقلين وتلقيها"[9] ليست بديلاً من إجراء تحقيق في المزاعم الموثوق بها حول المشاركة الماضية في توفير واستخدام المعلومات الاستخبارية المنتـزعة تحت وطأة التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين احتُجزوا في الخارج منذ 11 سبتمبر/أيلول 2001.

وفي ضوء ما ذُكر آنفاً تحث منظمة العفو الدولية حكومة المملكة المتحدة على إجراء تحقيق كامل ومستقل وحيادي وشامل في الدور الذي أدته المملكة المتحدة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص الذين احتجزوا في الخارج على إثر 11 سبتمبر/أيلول 2001. وقد طال انتظار مثل هذا التحقيق أكثر من اللازم.

وهناك واجب بموجب القانون المحلي والدولي لحقوق الإنسان لإجراء تحقيق مستقل وحيادي وشامل وفعال في مشاركة المملكة المتحدة في هذه الانتهاكات.

وعلاوة على ذلك، فإن لجوء سلطات المملكة المتحدة بشكل دائم إلى السرية باسم حماية "الأمن القومي" لا يجوز أن يعرقل محاولات التمسك بسيادة القانون وحقوق الإنسان. وتستهجن منظمة العفو الدولية الطريقة التي اعتادت فيها حكومة المملكة المتحدة على التذرع "بالأمن القومي" لتقي نفسها من انتقاد سجلها في مجال حقوق الإنسان.

لقد رفع سبعة معتقلين سابقين في خليج غوانتنامو[10] – هم إما مواطنون بريطانيون أو مقيمون في المملكة المتحدة – دعاوى ضد سلطات المملكة المتحدة بسبب مشاركتها المزعومة في انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرضوا لها على مر السنين.[11] ويطعن الرجال السبعة في تقاعس المملكة المتحدة عن إجراء تحقيق، ويسعون إلى الحصول على سبيل انتصاف، ومن ضمن ذلك التعويض عن الإساءات التي تعرضوا لها على أيدي الموظفين الأمريكيين وغيرهم من الموظفين الأجانب، ونتيجة لما فعلته أو أغفلته أم آي 5، وأم آي 6، ووزارة الخارجية والكومنولث، ووزارة الداخلية، والنائب العام (هذا الأخير يتعرض للملاحقة فقط بصفته التمثيلية). ويُزعم أن كل واحد من المدعى عليهم قد تسبب أو أسهم في اعتقال كل واحد من المدعين وإساءة معاملته من جانب سلطات أجنبية. ويُصر كل مدعٍ على أنه تعرض للتسليم السري والتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة في سياق اعتقاله.[12] وتنكر سلطات المملكة المتحدة كل هذه المزاعم.

آن الأوان لإجراء تحقيق في دور المملكة المتحدة في انتهاكات حقوق الإنسان في الخارج منذ 11 سبتمبر/أيلول 2001

وقد أفلحت حكومة المملكة المتحدة حتى الآن[ii] في المجادلة "بوجوب استبعاد كل واحد من الرجال السبعة والمحامين الذين يختارونهم هم والرأي العام عن عدد من الجلسات التي ستُعقد خلف أبواب موصدة لأسباب تتعلق "بالأمن القومي"، وستُقدم سلطات المملكة المتحدة فيها حججاً سرية للدفاع عن نفسها ضد مطالبات الرجال السبعة."[iii] وترى منظمة العفو الدولية أن سلطات المملكة المتحدة – من خلال هذا الإجراء – تسعى مرة أخرى إلى التخفي وراء عباءة السرية لحماية نفسها من التدقيق في سجلها في مجال حقوق الإنسان وانتقاده.

يقتضي أمن الإنسان من الحكومات الحفاظ على سلامة الناس من التعرض لطائفة من ضروب الأذى. وإن تواطؤ حكومة المملكة المتحدة في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الخارج ولجوئها إلى السرية – تحت ستار حماية "الأمن القومي" – لتجنب التدقيق في هذه الانتهاكات قد ألحق الأذى بالأشخاص، وحال دون ظهور الحقيقة، وأعاق جهود المساءلة. وبدلاً من توفير الأمن للجميع، فإن هذه الأفعال تقوض الأمن الجماعي بتعزيز الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتكرار حدوثها.

وتدعو منظمة العفو الدولية سلطات المملكة المتحدة إلى الامتناع عن اللجوء إلى ذريعة "الأمن القومي" للتستر على مشاركتها في انتهاكات حقوق الإنسان. وتحض المنظمة حكومة المملكة المتحدة على الالتزام باستعادة الاحترام لحقوق الإنسان، وسيادة القانون، واستخدامهما كأداة فعالة في أي جهود لمكافحة الإرهاب وحماية "الأمن القومي".

وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه طال انتظار وضع الحقائق المحيطة بمشاركة المملكة المتحدة في قضايا مثل تلك التي رفعها المعتقلون السبعة السابقون في غوانتنامو في متناول الجمهور، وتقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة. وتهيب المنظمة بحكومة المملكة المتحدة تشكيل لجنة تحقيق تراعي حقوق الإنسان فوراً للتحقيق في الأدلة الموثوق بها التي تنسب إلى المملكة المتحدة ضلوعها في ممارسة التعذيب، وغيره من ضروب سوء المعاملة، وعمليات الاعتقال غير القانوني والتسليم السري ضد أشخاص احتجزوا في الخارج منذ 11 سبتمبر/أيلول 2001. وعليها أيضاً النظر في السياسات والممارسات التي أدت إلى تورط المملكة المتحدة في هذه الانتهاكات. وينبغي أن تصدر عن التحقيق أيضاً توصيات للتدقيق المستقل حقاً في أداء أجهزة المخابرات لضمان خضوعها للمساءلة التامة. ويجب أن يسعى مثل هذا التحقيق إلى الإجابة – كحد أدنى – عن الأسئلة التالية :

1. ما السياسات والممارسات التي ما برحت حكومة المملكة المتحدة تتبعها في الرد على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وحوادث الاختفاء القسري، وعمليات التسليم السري، والاعتقال غير القانوني التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول ضد أشخاص – من ضمنهم مواطنون بريطانيون احتُجزوا في الخارج منذ 11 سبتمبر/أيلول 2001؟ هل تغيرت منذ ذلك الحين؟ فإذا كان الأمر كذلك، فمتى وكيف، ولماذا؟

2. فيما يتعلق بالسعي للحصول على معلومات قد تكون انتُزعت تحت وطأة التعذيب أو تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية، وتلقيها، واستخدامها، ما السياسة والممارسة اللتان انتهجتهما حكومة المملكة المتحدة قبل 11 سبتمبر/أيلول 2001؟ وهي تغيرتا منذ ذلك؟ فإذا كان الجواب بنعم، فمتى، وكيف، ولماذا؟

3. ما الخطوات التي اتخذتها حكومة المملكة المتحدة عندما أثارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمرة الأولى بواعث قلق في عام 2003 بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات التحالف في العراق، ومن بينها ما يتعلق بممارسات التعذيب في أبو غريب؟

4. ما هي أحكام الاتفاقية/الاتفاقيات التي وقعت عليها المملكة المتحدة بناء على طلب الإدارة الأمريكية في أعقاب 11 سبتمبر/أيلول 2001 باسم مبدأ الدفاع الجماعي – كما زعم – بموجب المادة 5 من معاهدة حلف شمال الأطلسي؟

5. هل عُقدت اتفاقيات سرية ثنائية أخرى بشأن التعاون في إطار "الحرب على الإرهاب" التي تقودها الولايات المتحدة وذلك بينها وبين المملكة المتحدة؟ وإذا كان الرد بالإيجاب، فماذا تضمنت؟

6. ما هي آليات الإشراف القائمة لضمان حفظ كاف للسجلات فيما يتعلق بسياسة مكافحة الإرهاب وممارساته؟ وفي الحالات التي كان فيها حفظ السجلات دون المستوى المطلوب أو غير موجود أصلاً، كيف تفسر الحكومة نواحي القصور هذه؟

7. كم مرة منذ 11 سبتمبر/أيلول 2001، وعلى وجه الدقة في أي ظروف صدرت الأذون بموجب الفقرة 7 من قانون أجهزة المخابرات لعام 1994؟

8. ماذا كان التوجيه المتعلق بدور أجهزة الأمن في معاملة ومقابلة المعتقلين الذين احتُجزوا في الخارج قبل 11 سبتمبر/أيلول 2001؟ هل تغيّر منذ ذلك الحين؟ فإذ كان الأمر كذلك، فمتى، وكم مرة، وفي أي جوانب، ولماذا؟

9. ما الدور الذي ما فتئت أجهزة المخابرات العسكرية وموظفوها يضطلعون به في كل ما ذُكر أعلاه أو في أي منه؟

10. ما الدور الذي ما برح المحامون وموظفو الخدمة المدنية يؤدونه في كل ما ذُكر أعلاه أو في أي منه؟

# الهوامش

[1] انظر من جملة أمور الآتي، وثائق منظمة العفو الدولية : المملكة المتحدة. إنكار الحقوق – رد المملكة المتحدة على 11 سبتمبر/أيلول 2001، رقم الوثيقة EUR 45/016/2002، المملكة المتحدة : منع إقامة العدل بموجب قانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة لعام 2001، رقم الوثيقة : EUR 45/029/2003؛ المملكة المتحدة : مذكرة إلى لجنة مناهضة التعذيب، رقم الوثيقة : EUR 45/029/2004 ؛ المملكة المتحدة : مذكرة منظمة العفو الدولية بتاريخ 14 أكتوبر/تشرين الأول المرفوعة إلى اللجنة المشتركة لحقوق التابعة للبرلمان البريطاني بشأن التحقيق الذي أجرته اللجنة حول موضوع "سياسة مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان"، رقم الوثيقة : EUR 45/050/2005، المملكة المتحدة : حقوق الإنسان : الإخلال بالوعد، رقم الوثيقة : EUR 45/004/2006؛ أوروبا : شركاء في الجريمة – دور أوروبا في عمليات التسليم السرية الأمريكية، رقم الوثيقة : EUR 01/008/2006؛ المملكة المتحدة : مذكرة موجزة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، رقم الوثيقة : EUR 45/011/2008؛ وحالة الإنكار : دور أوروبا في التسليم غير القانوني والاعتقال السري، رقم الوثيقة : EUR 01/003/2008.

[2] في فبراير/شباط 2004، قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريراً إلى قوات التحالف في العراق (أي بمن فيها المملكة المتحدة) تناول بالتفصيل عدداً من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي من جانب هذه القوات في العراق، ومن ضمن ذلك استخدام الوحشية ضد الأشخاص المحميين في أثناء التوقيف والاعتقال الأولي، ما تسبب أحياناً بالوفاة أو بجروح خطيرة، علاوة على أساليب مختلفة للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي تعرض لها المعتقلون. وقد أوجز التقرير بواعث القلق التي وُجِّه انتباه قوات التحالف إليها بصورة منتظمة طوال العام 2003. "وفي ذلك المعنى أبلغت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قوات التحالف ببواعث قلقها بصورة متكررة، وطلبت اتخاذ تدابير تصحيحية قبل تقديم هذا التقرير بالذات. وفيما يتعلق بأبو غريب وغيره من أماكن الاعتقال في العراق، تدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر شفوياً وخطياً مذكرةً تحديداً بالقوانين والمعايير التي التزمت الدول باحترامها عبر التقيد باتفاقيات جنيف."

[3] تنص الفقرة 7(1) من قانون أجهزة المخابرات لعام 1994 على أنه : "إذا تحمل الشخص في المملكة المتحدة تبعة أي فعل ارتكب خارج الجزر البريطانية – إلى جانب هذه الفقرة – لن يتحمل أي تبعة كهذه إذا كان الفعل مسموحاً به استناداً إلى إذن أعطاه الوزير المختص بموجب هذه الفقرة". وبحسب الفقرة 7(2) تعني عبارة (يتحمل تبعة) أنه يتحمل تبعة بموجب القانون الجنائي أو المدني في المملكة المتحدة.

[4] في عام 2004 مثلاً، أعربت لجنة مناهضة التعذيب – في الخلاصات والتوصيات التي توصلت إليها لدى النظر في تقرير المملكة المتحدة – عن قلقها إزاء "القبول المحدود للدولة الطرف بانطباق اتفاقية مناهضة التعذيب على أفعال قواتها المسلحة في الخارج، وعلى وجه الخصوص تفسيرها بأن "تلك الأجزاء من الاتفاقية التي تنطبق فقط فيما يتعلق بالأراضي الخاضعة لسلطان دولة طرف لا يمكن أن تنطبق بالنسبة لأفعال المملكة المتحدة في أفغانستان والعراق". وإلى أن مُني موقف المملكة المتحدة بهزيمة جزئية بالحكم الصادر عن الهيئة القضائية في مجلس اللوردات في قضية السكيني، كانت تزعم أن لا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولا قانون حقوق الإنسان لعام 1998 ينطبقان على العراق؛ لأنه يقع خارج أوروبا وليس طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[5] انظر من جملة قضايا أ. و وآخرين ضد وزير الداخلية البريطاني (2005) 71 [UKHL].

[6] ر (بناء على طلب بنيام محمد) ضد وزير الخارجية والكومنولث (2008) ، 21 أغسطس/آب 2008، الفقرة 88(5). [EWHC 2048 (Admin)].

[7] في مارس/آذار 2009، أُعلن أن شرطة العاصمة البريطانية ستبدأ بالتحقيق في مزاعم إمكانية ارتكاب أفعال إجرامية ناشئة

من سلوك الشاهد ب – أحد أفراد أم آي 5 – فيما يتعلق بقضية بنيام محمد. وذُكر أيضاً أن الشرطة تنظر في دور أم آي 5 في قضية شاكر عامر، وأن أحد أفراد أم آي 6 يخضع للتحقيق بشأن شخص مقيم في المملكة المتحدة اعتُقل بصورة غير قانونية في باكستان عام 2002. وعلى حد علم منظمة العفو الدولية، هذان هما التحقيقان الوحيدان الجاريان كما ورد

[8] أُنشئت لجنة المخابرات والأمن بموجب قانون أجهزة المخابرات لعام 1994 للنظر في سياسة الجهاز الأمني (أم آي 5)، وجهاز المخابرات السري (أم آي 6)، ومقر قيادة الاتصالات الحكومية، وإدارتها، ونفقاتها. وتتألف عضويتها التي تضم كل الأحزاب من أعضاء في البرلمان البريطاني يعينهم رئيس الوزراء "بعد النظر في ترشيحات من البرلمان والتشاور مع قادة الحزبين المعارضين الرئيسيين." وهذه اللجنة ليست لجنة برلمانية. وتلتقي بعيداً عن الأضواء ولا تناقش عملها إلا عن طريق نشر تقاريرها. "ولأسباب تتعلق بالأمن القومي، ترفع تقاريرها إلى رئيس الوزراء الذي ينشرها جميعاً". وغالباً ما تتضمن تقارير لجنة المخابرات والأمن تنقيحات "حيث توافق لجنة المخابرات والأمن بعد دراسة متأنية على أن نشر المعلومات (غير المنقحة) قد يلحق ضرراً بالأمن القومي". وقد ترأس لجنة المخابرات والأمن أعضاء سابقون في السلطة التنفيذية البريطانية. وفي ضوء ما ذُكر أعلاه، وبناء على القانون والمعايير المحلية والدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة المتعلقة باستقلال التحقيقات في الأدلة الجديرة بالثقة حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وحيدتها، وشموليتها، وفعاليتها، وبخاصة الفقه القانوني بموجب المادتين 2 و3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ترى منظمة العفو الدولية أن لجنة المخابرات والأمن لا تتمتع بدرجة كافية من الاستقلال عن السلطة التنفيذية، وأنها غير قادرة على الوفاء بالمتطلبات الصارمة للتحقيق المذكورة أعلاه.

[9] تقول اللجنة في بيان صحفي صدر في 18 مارس/آذار 2010 ليتزامن مع نشر رئيس الوزراء لتقرير لجنة المخابرات والأمن "إنه إضافة إلى تقريرنا السنوي، كانت اللجنة تأمل أن يشمل نقاش اليوم مراجعتها لمسودة إرشادات الحكومة بشأن التعامل مع المعتقلين. وقد أرسلنا تلك المراجعة إلى رئيس الوزراء في 5 مارس/آذار 2010 وتلقينا تأكيداً بأنها ستُنشر جنباً إلى جنب مع تقريرنا السنوي اليوم. لذا أُصبنا بخيبة أمل من تأخُّر الحكومة في نشرها. ونأمل أن تتمكن الحكومة من نشر مراجعتنا والإرشادات المنقحة على السواء في المستقبل القريب جداً".

[10] بشر الراوي، وجميل البنا، وريتشارد بلمار، وعمر دغيس، ومعظم بيك، وبنيام محمد، ومارتن موبانغا. وهم يرفعون قضية تشكل سابقة في حال نجاحها، وهناك مدّعون مرتقبون غيرهم قد يحذون حذوهم في مقاضاة سلطات المملكة في مطالبات مشابهة إذا ما نجح الأشخاص المذكورون في دعواهم.

[11] وثّقت منظمة العفو الدولية وغيرها تلك الانتهاكات، انظر الهامش واحد أعلاه.

[12] أسباب الدعوى ليست مطابقة في كل قضية. وهي تشمل مزاعم بالسجن لأسباب ملفقة، والاعتداء الشخصي، والتآمر لاستخدام أساليب غير قانونية، والتآمر لإلحاق الأذى، والتعذيب، والإهمال، وتجاوز القانون في منصب عام، وانتهاك قانون حقوق الإنسان لعام 1998. كذلك هناك مزاعم بأن جهازي أم آي 5 وأم آي 6 متورطان معاً في أنشطة مسيئة مع دول أجنبية يُزعم أنها اعتقلت المدعين بصورة غير قانونية وأساءت معاملتهم.

[13] انظر قضية الراوي وآخرين ضد جهاز الأمن وآخرين (2009) EWHC 2959 (QB). وقد نظرت محكمة الاستئناف في إنجلترا وويلز مؤخراً في استئناف ضد هذا القرار، وينتظر أن تصدر حكمها.

[14] الإجراء المتعلق بالمعلومات المغلقة غير مسبوق في إطار مطالبة بالتعويض عن الأضرار في المحاكم البريطانية. يتم الاعتماد في المحكمة على معلومات تزعم سلطات المملكة المتحدة أن إفشاءها سيلحق ضرراً من جملة أمور "بالأمن القومي". بيد أن المعلومات المذكورة لن تُكشف للمدعين أو لممثليهم القانونيين الذين يختارونهم، وبدلاً من ذلك سيتم تعيين محامين خاصين يُزعم أنهم يمثلون مصالح المدعين، برغم حقيقة أنهم لن يتلقوا تعليمات من المدعين، ناهيك عن أي اتصال بهم، ما إن يطلعوا على المعلومات المغلقة. ويطلع المحامون الخاصون على المعلومات المغلقة (المقصورة على قلة) التي يقترح المدعى عليهم استعمالها للطعن في مطالبة المدعين في جلسات (سرية) مغلقة. وهذه هي الجلسات التي يُقصى عنها المدعون، وممثلوهم

القانونيون الذين يختارونهم، والجمهور.

[15] في 4 أكتوبر/تشرين الأول 2001، أعلن الأمين العام لحلف شمال الأطلسي أنه "بناء على طلب الولايات المتحدة" اتُفق على تدابير "لتوسيع الخيارات المتاحة في الحملة ضد الإرهاب"، ومن ضمنها : التبادل المعزز للمعلومات والتعاون الاستخباريين، والأذون المفتوحة للتحليق في الأجواء الممنوحة للولايات المتحدة وغيرها من الحلفاء من أجل الرحلات العسكرية المتصلة بالعمليات ضد الإرهاب، وحق استخدام الموانئ والمطارات في أراضي دول حلف شمال الأطلسي لمساندة عمليات مكافحة الإرهاب، ومن ضمنها المساعدة على التزود بالوقود المقدمة إلى الدول "المعرضة للتهديدات الإرهابية المتزايدة نتيجة لمؤازرتها الحملة ضد الإرهاب"، وتعزيز أمن المرافق التابعة للولايات المتحدة في أراضي دول حلف شمال الأطلسي، وزيادة دعم الحلف لعمليات مكافحة الإرهاب. بيد أن نص الاتفاق الفعلي لم ينشر على الملأ قط. وفي الواقع رفض الحلف تزويد مجلس أوروبا به، حتى بصورة متكتمة. وعلاوة على ذلك، يبدو أن "عناصر إضافية" غير مذكورة في الإعلان الرسمي "قد بقيت طي الكتمان". وقد تبين في تقرير 2007 للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي "تسيء إلى الأذون وأشكال الحماية نفسها التي طلبتها الولايات المتحدة عندما بدأت عملياتها العسكرية وشبه العسكرية والمخابراتية لمكافحة الإرهاب" بدلاً من تشكل فعلاً اتفاقاً للدفاع الجماعي عن النفس. وهكذا أتاحت تدابير حلف شمال الأطلسي فرصاً جديدة أمام وكالة المخابرات المركزية (سي آي إيه) للعمل سراً في أوروبا بدون التدقيق المناسب. وقد سهّلت الأذون المفتوحة للتحليق في الأجواء والتي منحت للرحلات الجوية العسكرية الأمريكية، وحق استخدام المطارات، وتعزيز أمن المرافق الأمريكية في أراضي دول حلف شمال الأطلسي – للسي آي إيه القيام بعمليات تسليم غير قانونية سراً مع الإفلات التام من العقاب. وكان من شأن ذلك زيادة نطاق هذه الانتهاكات بمرور الوقت، إذ إن اتفاقيات ثنائية أخرى، بما في ذلك مع دول ليست أعضاء في حلف شمال الأطلسي، وضعت شروطاً مشابهة موضع التنفيذ. وهي الأخرى تظل في طي الكتمان. انظر تقرير منظمة العفو الدولية : "حالة الإنكار – دور أوروبا في التسليم غير القانوني والاعتقال السري" (رقم الوثيقة : EUR 01/003/2008) يونيو/حزيران 2008.

منظمة العفو الدولية

International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org/ar

منظمة العفو الدولية